

فقه اللغة

(عَنْ الْأَئِمَّةِ) .
الدَّرْعُ (مُذَكَّرٌ) لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً .
(فَأَمَّا دَرْعُ الْحَدِيدِ فَمُؤَنَّثَةٌ) .
الْعِلَاقَةُ لِلصَّبِيِّانِ الصَّغَارِ خَاصَّةً .
الِإِتْبُ وَالْقَرْقَرُ وَالْقَرَقَلُ وَالصِّدَارُ وَالْمِجْوَلُ وَالشَّوْذَرُ قُمُصٌ
مُتَقَارِبَةٌ الْكَيْفِيَّةِ فِي الْقِصْرِ وَاللَّطَافَةِ وَعَدَمِ الْأَكْمَامِ يَلَابِسُهَا
النِّسَاءُ تَحْتَ دُرُوعِهِنَّ وَرَبَّامَا اقْتَصَرْنَ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِ
الْخَلَاوَةِ وَعِنْدَ التَّبَذُّلِ (وَاحْتِسَابُ أَنْ بَعْضَهَا الَّذِي يَسْمَى
بِالْفَارِسِيَّةِ شَامَالٌ) .
الرَّسْفَاعَةُ وَالْعُظْمَةُ الثَّوْبُ الَّذِي تُعْطَّمُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَجِيزَتَهَا
وَيُنْشَدُ (مِنْ الطَّوِيلِ) : .
عِرَاضُ الْقَطَا لَا يَتَّخِذُونَ الرَّفَافِيَعَا .
الْخَيْعَلُ قَمِيصٌ لَا كُمَّيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَ قَالَ غَيْرُهُ : هُوَ
ثَوْبٌ يُخَاطُ أَحَدُ شِقَّيْهِ وَيُتْرَكُ الْآخَرُ